



الرقم: م ٢٠ / م
التاريخ: ١٤٤٣/٢/٩ هـ

بعنون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٥) بتاريخ ١٤١٤/٣/١٤ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠ هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) بتاريخ ١٤٤٣/٢/٧ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرافقـة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (١٠٠)
وتاريخ : ١٤٤٣/٢/٧ هـ

المملكة العربية السعودية
الاٰئمة العاشرة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٤١٧ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٢١٥٨٠٧ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٦هـ، ورقم ١٦٧٨٤ وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، في شأن مشروع نظام مكافحة التسول.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٤٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٩هـ، ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، ورقم (٢٥٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٣هـ، ورقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤هـ، ورقم (٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٦هـ، والمذكرات رقم (٩٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٨هـ، ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٩هـ، ورقم (١٩٧٧) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣هـ، ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨٨٤٤ وتاريخ ١٤٤٢/٥/١هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩٤٢/٣٤٩) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١١٨) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، ورقم (٤٠/٢١٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٥١) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٠هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التسول، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٢)

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

ثانياً: التأكيد على ما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ مـ، في شأن مهامات و اختصاصات وزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، في مجال مكافحة التسول.



National Center for Archives & Records



نظام مكافحة التسول

المادة الأولى:

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يدل السياق على غير ذلك:
- ١ - النظام: نظام مكافحة التسول.
 - ٢ - الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ٣ - الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - ٤ - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ٥ - المتسلول: من يستجدي للحصول على مال غيره دون مقابل أو بمقابل غير مقصود بذاته نقداً أو عيناً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في الأماكن العامة أو المحال الخاصة أو في وسائل التقنية والتواصل الحديثة، أو بأي وسيلة كانت.
 - ٦ - ممتهن التسول: كل من قُبض عليه للمرة الثانية أو أكثر يمارس التسول.
 - ٧ - الرعاية اللاحقة: المساعدة والمتابعة المنتظمة الرسمية أو غير الرسمية، التي تقدم للمستفيد بوصفها أسلوباً مكملاً ومسانداً لخطط العلاج والتمكين؛ من أجل تقويم سلوكه، ودمجه في المجتمع.

المادة الثانية:

- ١ - يُحظر التسول بصورة وأشكاله كافة، مهما كانت مسوغاته.
- ٢ - تختص وزارة الداخلية بالقبض على المتسلولين.

المادة الثالثة:

يحال ممتهن التسول إلى الجهة المختصة بالتحقيق في مخالفات النظام؛ لاتخاذ الاجراءات النظامية الازمة في حقه.



الرقم _____
التاريخ / / ١٤٢١
المرفقات _____



المادة الرابعة:

على الوزارة - في حدود أحكم النظام - مسؤولية التنسيق مع الجهات ذات العلاقة فيما يخص مكافحة التسول، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

- ١ - دراسة الحالة الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين.
- ٢ - تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية للمتسولين السعوديين بحسب احتياج كل حالة، وذلك وفقاً للأنظمة والقرارات ذات الصلة.
- ٣ - إرشاد المتسولين السعوديين للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية والأهلية والخيرية، ومتابعتهم من خلال الرعاية اللاحقة.
- ٤ - إنشاء قاعدة بيانات للمتسولين بالاشتراك مع وزارة الداخلية، وتسجيل كل حالة تسول يتم القبض عليها، وكذلك كل حالة تقدم لها الوزارة الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة؛ وذلك لإثبات حالة امتهان التسول.
- ٥ - نشر الوعي بمخاطر التسول النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية.
- ٦ - إعداد الدراسات والبحوث وعقد الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بمكافحة التسول.

National Center for Archives & Records المادّة الخامسة:

- ١ - يُعاقب كل من امتهن التسول أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على امتهان التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) أشهر، أو بغرامة لا تزيد على (خمسين) ألف ريال، أو بهما معاً.
- ٢ - يُعاقب كل من امتهن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره أو اتفق معه أو ساعده -بأي صورة كانت- على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمهن التسول؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سنة)، أو بغرامة لا تزيد على (مائة) ألف ريال، أو بهما معاً.



الرقم _____
التاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٤هـ
المرفقات _____



- ٣ - يُعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين - عدا زوجة السعودي أو زوج سعودية أو أولادها - وفقاً لأحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته وفق الإجراءات النظامية المتبعة، وينع من العودة للمملكة؛ باستثناء أداء الحج أو العمرة.
- ٤ - تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العود، بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.

المادة السادسة:

تصادر - بحكم قضائي - جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسلول من تسوله، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. فإن تعذر ضبط أي من تلك الأموال؛ حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها؛ وذلك مع مراعاة حقوق حسني النية.

المادة السابعة:

إذا شكل التسول -مهما كانت صوره وأشكاله- جريمة بموجب أنظمة أخرى؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثامنة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في المخالفات الواردة في النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

National Center for Archives & Records

المادة التاسعة:

يصدر الوزير -بعد التنسيق مع وزير الداخلية- اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وي العمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة العاشرة:

ي العمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

